

98409 - أقل الكفن المجزئ

السؤال

ما هو أقل كفن يمكن أن يكفن فيه الرجل والمرأة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في جواب السؤال (98308) ، (98189) أن الأفضل أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب إن كان رجلاً ، وخمسة إن كان امرأة .

ثانياً :

أما أقل كفن يمكن أن يكفن الميت فيه ، وبه يحصل الواجب فهو ثوب واحد يستر جميع البدن ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وأحد القولين عند المالكية .

انظر : "حاشية ابن عابدين" (3/98) ، "المغني" (3/386) ، "مواهب الجليل" (2/266) .

واستدلوا بما رواه البخاري (4047) ومسلم (940) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لما قتل مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ) .

قال الزيلعي : "وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي" انتهى من "حاشية ابن عابدين" (3/98).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز سواء كان رجلاً أو امرأة ، والأمر في ذلك واسع " .

"مجموع فتاوى ابن باز" (13/127) .

وقال البسام في "توضيح الأحكام" (2/39) : " الواجب للميت مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ثوب واحد يستر جميع بدن الميت " انتهى .

ومذهب الشافعي : أقل الكفن ما يستر العورة ، وللمرأة ثوب يستر جميع بدنهما إلا الوجه والكفين ، وهو القول الثاني عند المالكية .

انظر : "المجموع" (5/162) ، "مواهب الجليل" (2/266) .

واستدلوا بحديث مصعب أيضاً .

قال النووي : ولو كان ستر البدن واجباً لاشترى له من تركته (سلاح ونحوه) كفناً , وإن لم يكن له مال لوجب تتميم الكفن من بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين .

"المجموع" (5/150-151) .

ويجاب عن هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجدوا ما يكفنون به شهداء أحد ، حتى كانوا يكفنون الرجلين في ثوب واحد ، كما رواه البخاري (1343) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) . فمن أين يشترون الكفن وهم لا يجدون ما يكفنون به شهداء أحد ؟!

فإن ضاق الكفن عن ذلك ، ولم يوجد ما يستر الميت ، ستر به رأسه وما طال من جسده ، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مصعب بن عمير : (غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخَرَ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين "في الشرح الممتع" (5/225) : " والدليل على أن هذا واجب (يعني ستر جميع الميت بالكفن) : أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر ، وهو : نبات معروف .

فإذا لم يوجد شيء ، مثل : أن يحترق بثيابه ، ولم يوجد ثياب يكفن بها ، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم ، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه ؛ لعموم قول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 "انتهى .

والله أعلم